

٣٦ - التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) الإجراءات الأولية

يلاحظ مجلس الأمن مع الارتياح البالغ التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في القاهرة، ويلاحظ كذلك اعتماد إعلان القاهرة الصادر بهذه المناسبة.

ويتحقق بهذا الحدث التاريخي النجاح في إضفاء الطابع الرسمي على التعهد الملزم به منذ اثنين وثلاثين عاما، عندما اتخذ زعماء أفريقيا في تموز/يوليه ١٩٦٤، في القاهرة، القرار الرائد الصادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، الذي أعلن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية.

ويرى المجلس أن توقيع معاهدة بليندا من جانب ما يزيد على أربعين من البلدان الأفريقية، فضلا عن توقيع البروتوكولات المتصلة بهذه المعاهدة من جانب أغلبية الدول الحائزة للأسلحة النووية، يشكلان خطوتين هامتين نحو التنفيذ الفعال والمبكر للمعاهدة. وتحقيقا لتلك الغاية، يؤكد المجلس على أهمية التصديق المبكر على المعاهدة بغية ضمان دخولها حيز النفاذ بسرعة.

والمجلس، إذ يؤكد مجددا البيان الذي أدلى به رئيسه بالنيابة عن أعضاء المجلس في الاجتماع المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ومؤداه أن انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. فإنه يرى أن التوقيع على معاهدة بليندا يشكل مساهمة هامة من جانب البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين.

ويعتزم المجلس هذه الفرصة كي يشجع على بذل جهود إقليمية من هذا القبيل، وهو على أهبة الاستعداد لدعم أي جهود تبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي بهدف تحقيق عالمية نظام منع الانتشار النووي.

المقرر المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٥١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٥١، المعقودة في ١٢ نيسان/

أبريل ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)". ثم وجه الرئيس (شيلي) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر^(١) يجيل بها نص إعلان القاهرة الذي اعتمده بمناسبة التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) وزراء الخارجية ورؤساء الوفود الذين حضروا حفل توقيع المعاهدة الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي

باسم المجلس^(٢):

(١) S/1996/276.

(٢) S/PRST/1996/17.

٣٧ - توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع

الإجراءات الأولية

مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع". وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (جمهورية كوريا)،

المداولات التي أجريت في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٧٨)

في الجلسة ٣٧٧٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في

الإنسانية يتعين أن تكون لديها ولاية واضحة ومناسبة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عند الضرورة، إضافة إلى الموارد الكافية اللازمة للوفاء بتلك الولاية^(١). وأعرب عدد من المتكلمين عن اعتقادهم بأن اتفاقية عام ١٩٩٤ لسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ينبغي توسيع نطاقها حتى تشمل جميع العاملين في مجال الإغاثة، وإلا فإنه ينبغي اعتماد صكوك دولية إضافية تحقّقها لتلك الغاية^(٢).

(١) S/PV.3778، الصفحات ١١ إلى ١٣ (مصر)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (بولندا)؛ و S/PV.3778، (الاستئناف) و CoI.1، الصفحات ٦ إلى ٨ (البرتغال)؛ والصفحات ٨ إلى ١٠ (أوكرانيا)؛ والصفحات ١١ إلى ١٣ (النرويج).

(٢) S/PV.3778، الصفحات ٣ إلى ٥ (وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية)؛ والصفحات ٥ إلى ٧ (مدير مكتب الاتصال في نيويورك لمفوضية شؤون اللاجئين)؛ والصفحات ٧ إلى ١٠ (نائب المدير التنفيذي لليونيسيف)؛ والصفحات ١١ إلى ١٣ (مصر)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٢ (السويد)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (شيلي)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٣١ (اليابان)؛ و S/PV.3778، (الاستئناف) و CoI.1، الصفحات ٢ إلى ٤ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (أرمينيا)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (كندا)؛ والصفحات ١٥ إلى ١٨ (سلوفينيا)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (هولندا)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٣ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (باكستان)؛ والصفحات ٢٦ إلى ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (إيطاليا)؛ والصفحات ٢٩ إلى ٣٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (الأرجنتين)؛ والصفحات ٣٩ إلى ٤١ (رواندا)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (جزر سليمان)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (ألبانيا)؛ والصفحتان ٤٣ و ٤٤ (زيمبابوي)؛ والصفحات ٤٤ إلى ٤٦ (أذربيجان).

بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبوروندي والبوسنة والهرسك وجزر سليمان ورواندا وزيمبابوي وسلوفينيا. والعراق وكندا وكوبا وماليزيا والنرويج والهند وهولندا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه المجلس الدعوة أيضا إلى مدير مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ورئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وتناول المشاركون في بيانهم عددا من المواضيع العامة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الطابع المتغير للتراعات المسلحة، والسلام الدولي، والقانون الإنساني، وحقوق الإنسان؛ والترابط بين العمل السياسي والعمل الإنساني. وشدد معظم الوفود على أن الأزمات الإنسانية لا يمكن حلها إلا إذا عولجت أيضا الأزمات السياسية الكامنة وراءها. وأشاروا إلى العدد المتزايد للتراعات فيما بين الدول، الأمر الذي يخلف أعدادا كبيرة من اللاجئين والمشاكل الإنسانية التي كثيرا ما تكون نتيجة لأعمال متعمدة. وشدد المتكلمون كذلك على أهمية التنسيق بين الأوجه السياسية والعسكرية والإنسانية لأي تدخل في أي أزمة وبين الوكالات الدولية المختلفة. وأشارت عدة وفود إلى أن المجلس ينبغي له أن يلح على الامتثال الصارم للصكوك القانونية الدولية التي تنظم قضايا حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقالوا إن المجلس ينبغي له أيضا أن يضمن تحمّل الأطراف التي يثبت انتهاكها للالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك الصكوك كامل المسؤولية عن أعمالها. وفي ذلك السياق، أشار كثير من المتكلمين إلى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي قد يُطلب منها حماية المساعدة

نظر مجلس الأمن في مسألة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع. وأمعن النظر في الآراء العرب عنها في مناقشة المسألة التي دارت في جلسته ٣٧٧٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

ويلاحظ المجلس أن تشريد أعداد غفيرة من السكان المدنيين ممن يتواجدون في حالات النزاع قد يشكل تحديا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويؤكد المجلس، في إطار السعي لتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، أهمية اتباع نهج منسق وشامل وفقا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الزيادة الأخيرة في الاعتداءات أو في استعمال القوة في حالات النزاع ضد اللاجئين وغيرهم من المدنيين، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي، ويكرر المجلس تأكيد إدانته لهذه الأعمال، ويهيب مرة أخرى بجميع الأطراف المعنية الامتثال بدقة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. ويهيب المجلس، بصفة خاصة، بجميع الأطراف المعنية أن تكفل سلامة اللاجئين والمشردين وغيرهم من المدنيين، وأن تضمن وصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، دون عوائق وبأمان، إلى من هم بحاجة إليها.

ويعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه إزاء جميع الاعتداءات أو استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة وضد العاملين في المنظمات الإنسانية، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي، ويشير المجلس في هذا السياق إلى قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) وبيان رئيسه المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧. ويشير المجلس أيضا إلى الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي هذا السياق، يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل سلامة وأمن هؤلاء الموظفين، فضلا عن أفراد المنظمات الإنسانية، ويشجع المجلس جميع الدول على النظر في سبل ووسائل تعزيز حماية هؤلاء الأفراد.

ويذكر المجلس جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية بضرورة تقديم الأشخاص الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي إلى العدالة. وفي هذا السياق، يشير إلى القرار المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وأشارت عدة وفود إلى أن الاحتجاج بالفصل السابع أو استخدام القوات المسلحة كثيرا ما يجعل الحفاظ على الحياد السياسي وعدم التحيز أمرا بالغ الصعوبة^(٣).

وأكدت عدة وفود أن الجزاءات، بينما لا تخفى أهميتها، ينبغي أن تهدف بجلاء إلى إنهاء النزاعات وأن تُنسَّق تنسيقا حسنا، وأن تُحترم وتُراقب^(٤).

ورأى ممثل الصين أن إثارة الفصل السابع أو الإذن باستخدام القوة من شأنهما في الغالب أن يعقدا المشاكل القائمة في مجال حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية. وأعرب أيضا عن رأي، كررت كوبا الإعراب عنه أيضا، مفاده أن مجلس الأمن ينبغي له في الأساس أن يُعنى بالمسائل السياسية والأمنية، وأن العمليات الإنسانية تقع خارج اختصاصه^(٥).

المقرر المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٩٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٧٩٠، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) بالبيان التالي باسم المجلس^(٦):

(٣) S/PV.3778، الصفحتان ١٠ و ١١ (رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.3778 (الاستئناف ١) و Corr.1، الصفحات ٣٣ إلى ٣٥ (البرازيل).

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ إلى ٢٨ (كينيا)؛ و S/PV.3778 (الاستئناف ١) و Corr.1، الصفحتان ٣٢ و ٣٣ (العراق)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (الهند).

(٥) S/PV.3778، الصفحتان ٢٥ و ٢٦ (الصين)؛ و S/PV.3778 (الاستئناف ١) و Corr.1 و Corr.2، الصفحات ٢٤ إلى ٢٦ (كوبا).

(٦) S/PRST/1997/34

اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع^(٧)، استجابة للبيان الذي أدلى به الرئيس في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقدم الأمين العام في تقريره توصيات عن الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية، ونشر المبادئ الإنسانية والدعوة لها، وآليات كفاءة الامتثال للقانون الدولي، والتضامن الدولي وتقديم الدعم للدول المضيفة، وتدابير تحسين الأمن وسبل الوصول، وسلامة موظفي المساعدة الإنسانية، ومشاركة مجلس الأمن، والتنسيق الفعال.

وفي الجلسة ٣٩٣٢، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (السويد)، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان والأرجنتين وإندونيسيا وباكستان وجمهورية كوريا وكندا والنرويج والنمسا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه المجلس الدعوة أيضا إلى نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومدير مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقالت نائبة الأمين العام، وهي تعرض تقرير الأمين العام، إن ظاهرة الاستهداف المباشر للمدنيين واستخدام أساليب الأرض المحروقة ليس ظاهرة جديدة، ولكن نطاق تلك الاعتداءات والقدر الفظيع من المعاناة الإنسانية بلغا مستوى غير مسبوق. وأوضحت وهي تشير إلى حالات أفغانستان وكوسوفو^(٨) وجمهورية الكونغو الديمقراطية أن

(٧) S/1998/883.

(٨) لأغراض هذا الملحق، يُستخدم مصطلح "كوسوفو" اختصارا لـ "كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، بدون المساس بالمسائل المتعلقة بالمركز.

ويؤيد المجلس مواصلة استكشاف السبل والوسائل التي قد تتيح للمجتمع الدولي تعزيز امتثال الأطراف المعنية لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

ويشجع المجلس الدول على أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموضوعية لمعالجة مشاكل اللاجئين.

ويؤكد المجلس أهمية كفاءة وجود ولايات واضحة وملائمة وواقعية تنفذ بطريقة محايدة وكذلك موارد كافية لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفي هذا السياق، فإن المجلس عند إنشائه أو إذنه بعملية لحماية المساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع إنما يؤكد مبادئ الاحترام الكامل لسيادة الدول المعنية واستقلالها وسلامتها الإقليمية. ويؤكد المجلس أيضا أهمية ضمان الاضطلاع بالولايات المسندة لعمليات حفظ السلام على نحو ملائم.

ويؤكد المجلس أهمية كفاءة وجود تنسيق أوثق بين أجهزة الأمم المتحدة المختصة وغيرها من الوكالات الدولية، التي لها ولاياتها الخاصة ومركزها المستقل، وذلك بغية توشي الفعالية في تقديم المساعدة الإنسانية التي من هم بحاجة إليها أو تأمين الحماية لها. وفي هذا السياق، يشجع المجلس الممثلين الخاصين للأمين العام على تعزيز دورهم في مجال التنسيق تحقيقا لهذه الغاية.

ويشدد المجلس على أهمية أنشطة هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية، وعلى ضرورة أن يتواصل إنجاز هذه الأنشطة وفقا للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد وعدم التحيز في تقديم المساعدة الإنسانية.

ويشدد المجلس أيضا على أهمية درء الأزمات، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لتلك الأزمات، ولذا، فهو يشجع الأمين العام وجميع الدول على النظر في السبل العملية الكفيلة بتعزيز طاقة وقدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ويشجع المجلس الأمين العام على متابعة دراسة كيفية تعزيز الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع.

المقرر المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الجلسة

٣٩٣٣): بيان من الرئيس

في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم الأمين العام

تقريراً عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى

ممثلين أيضا أهمية تحسين التنسيق بين صكوك الأمم المتحدة^(١٠).

وحت ممثل البرازيل على تطبيق المادة ٦٥ من الميثاق التي تضع الأساس لتنشيط العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن^(١١).

وفي الجلسة ٣٩٣٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس مرة أخرى تقرير الأمين العام في جدول أعماله^(١٢). وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (السويد)، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان والأرجنتين وإندونيسيا وباكستان وجمهورية كوريا وكندا والنرويج والنمسا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحات ٥ إلى ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (البرتغال)؛ والصفحتان ١٠ إلى ١٢ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (كينيا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (غامبيا)؛ والصفحات ١٥ إلى ١٧ (كوستاريكا)؛ والصفحات ١٧ إلى ١٩ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (غابون)؛ والصفحة ٢٢ (البحرين)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (السويد)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (جمهورية كوريا)؛ والصفحات ٢٥ إلى ٢٨ (النمسا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (الأرجنتين)؛ والصفحات ٢٩ إلى ٣١ (كندا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (باكستان)؛ والصفحتان ٣٣ و ٣٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٤ (النرويج)؛ والصفحات ٣٥ إلى ٣٧ (نائب المدير التنفيذي لليونيسيف)؛ والصفحات ٣٧ إلى ٣٩ (رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ والصفحات ٣٩ إلى ٤١ (مدير مكتب الاتصال التابع لمفوضية شؤون اللاجئين).

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(١٢) S/1998/883.

فعالية العمل الإنساني تتقلص إلى حدها الأدنى حينما يُستهدف المدنيون ويُمنع الوصول إلى المساعدة الإنسانية. وقالت نائبة الأمين العام في ذلك الصدد إن هناك حاجة ماسة لإعادة التفكير في ما يعنيه العمل الإنساني في مناطق القتال اليوم، وإعادة صياغة مفهوم ما هو مطلوب لحماية رفاه المدنيين. وأضافت المتكلمة قائلة إن من مسؤولية مجلس الأمن أن يتخذ "موقفا صلبا وملتزما ومصمما" عندما تواجهه تلك الأزمات. وقالت إن أفضل دعم يمكن أن يقدمه مجلس الأمن للوكالات الإنسانية هو اضطلاع بدوره في إقامة السلام، ذلك لأنه لا بديل عن إنهاء النزاع ومنع الممارسات المؤذية وتهيئة الظروف الضرورية للسلام الدائم. واستطردت المتكلمة قائلة إن تجاهل الأعراف الإنسانية الأساسية يجلب مخاطر إضافية للعاملين في الإغاثة. ووجهت الانتباه إلى توصيتين من التوصيات المقترحة في تقرير الأمين العام لتعزيز حماية اللاجئين والعاملين في مجال الإغاثة، وهما محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، والتعجيل في هذا الصدد بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ وتحميل المتقاتلين التبعة المالية عندما يُستهدف المدنيون عمدا بالعدوان، وذلك من خلال صندوق استئماني يُنشأ لهذا الغرض^(٩).

وأدلى عدد من المتكلمين ببيانات تؤيد بصورة عامة توصيات الأمين العام. وأكد معظم المتكلمين أهمية احترام جميع الأطراف للقانون الإنساني الدولي والحاجة إلى تيسير مهام تقديم المساعدة الإنسانية وضمان سلامة الساهرين على تقديمها. وفي ما يخص قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أكد كثير من المتكلمين أنه من الضروري تحديد ولايتها تحديدا واضحا وملائما للحالة المعنية، وأنه يجب تزويد أي عملية بما يلزم من الموارد كي تنجز مهمتها. وأكد عدة

(٩) S/PV.3932، الصفحات ١ إلى ٤.

المداورات التي أُجريت في ١٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٤٢)

في الجلسة ٣٩٤٢، المعقودة في ١٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل
إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (الولايات
المتحدة) الدعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون
اللاجئين، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي
المؤقت للمجلس.

وأبرزت المفوضة السامية لشؤون اللاجئين أهمية
إبداء الدعم السياسي للعمل الإنساني. وقالت عن أفريقيا إن
البحث عن حلول يجب، بالنظر إلى الطابع المعقد والمترايب
للمشاكل فيها، أن يستند إلى نهج إقليمي قوي وأن يعالج
مسألة تحركات السكان القسرية. وفي معرض كلامها عن
المجالات التي يمكن أن تركز عليها الجهود المشتركة التي تُعنى
بتسوية النزاعات والعمل الإنساني، أكدت أنه ينبغي عدم
التغاضي عن عامل التشريد البشري، وأنه من الضروري
مواصلة التركيز على العلاقة بين المشاكل الأمنية والحالات
الإنسانية، وأنه يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام لحالات ما بعد
النزاع^(١٤).

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن ثمة بيانات أدلي بها تفيد
بأن الأزمة الإنسانية في أي بلد تكفي بحد ذاتها بالفعل
مسوغا كافيا للتدخل المسلح من جانب واحد. ومع تأكيده
أن ذلك "نهج غير مقبول على الإطلاق"، فإنه تساءل
عما عسى أن تكون آثار ذلك النهج بالنسبة للحالة الإنسانية
ولعمليات الوكالات الإنسانية^(١٥).

(١٤) S/PV.3942، الصفحات ٢ إلى ٧.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم
المجلس^(١٣):

يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في
١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية
المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع.

ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية
للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في
حالات نزاع ويلاحظ التوصيات الواردة في ذلك التقرير.

ويلاحظ المجلس أن عدة توصيات واردة في التقرير تتطابق
مع التوصيات الواردة في التقرير المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا
وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها".

ويؤكد المجلس من جديد أهمية اتباع نهج منسق وشامل،
وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام القانون
الدولي، في مجال تحسين حماية المساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين
ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع.

ويدين المجلس شن الهجمات أو استخدام القوة في حالات
النزاع ضد اللاجئين وغيرهم من المدنيين، انتهاكا لقواعد القانون
الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

ويدين المجلس أيضا جميع الهجمات أو استخدام القوة ضد
موظفي الأمم المتحدة والأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم
المتحدة فضلا عن أفراد المنظمات الإنسانية انتهاكا للقانون الدولي،
بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى
البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ فضلا عن
البيانات والمقررات الأخرى ذات الصلة. ويشير أيضا إلى الاتفاقية
بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها
الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ويؤكد المجلس اعترامه القيام باستعراض شامل وفوري
لتوصيات الأمين العام بهدف اتخاذ خطوات تتناسب مع مسؤوليات
المجلس بموجب الميثاق، ويلاحظ في هذا الصدد الآراء التي أعرب عنها
في المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في الجلسة ٣٩٣٢ المعقودة في
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

استفادة اللاجئين الحقيقيين من المساعدات الموجهة إليهم بدلا من أن تستفيد منها العناصر المسلحة^(١٧).

ثم ردت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أسئلة أعضاء المجلس وتعليقاتهم^(١٨).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩ (البرازيل)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (السويد)؛ والصفحتان ١٠ إلى ١٢ (البرتغال)؛ والصفحة ١٢ (البحرين)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٤ (غامبيا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (كينيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (غابون).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٨ إلى ٢٢.

وأكد ممثل الصين ضرورة الحرص على عدم تسييس مسألة اللاجئين، وإلا أدى ذلك إلى إعاقة تسويتها^(١٦).

وأدى أعضاء آخرون من المجلس بيانات وطرحوا أسئلة، ومنها، على سبيل المثال، أسئلة عن كيفية سد الفجوة بين الولاية التقليدية لمفوضية شؤون اللاجئين ومسؤولية مجلس الأمن عن السلام والأمن، وعمّا إذا كانت هناك ضمانات كافية لحماية الوكالات الإنسانية وهي تقدم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين، وعن التدابير المتخذة لضمان

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

٣٨ - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

الإجراءات الأولية

الفعلي المفروض على تجربة الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، ومع الجهود العالمية الهادفة إلى منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. كما يعرب المجلس عن قلقه إزاء آثار هذا التطور على السلم والاستقرار في المنطقة.

ويؤكد المجلس الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويناشد المجلس الهند وسائر الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون تأخير ودون أية شروط. كما يشجع المجلس الهند على الاشتراك، بروح إيجابية، مع الدول الأخرى في المفاوضات المقترحة إجراؤها والهادفة إلى إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في جنيف، بهدف التوصل إلى اتفاق مبرر.

وبغية الحيلولة دون حدوث تصعيد في سباق التسلح، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة النووية ومنظومات إيصالها، وبغية المحافظة على السلم في المنطقة، يحث المجلس الدول على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس. ويشدد المجلس على أن مصادر التوتر في جنوب آسيا ينبغي أن تُزال عن طريق الحوار فقط، وليس من خلال التعزيز العسكري.

ويؤكد المجلس بيان رئيسه المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي أعلن فيه، بين أمور أخرى، أن انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

المقرر المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٨١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٨٨١، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين".

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس (كينيا)، بالبيان التالي باسم المجلس^(١):

يعرب مجلس الأمن بشدة عن استيائه من التجارب النووية الجوفية الثلاث التي أجرتها الهند في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، والتجربتين الأخرين اللتين أجرتهما في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ على الرغم من القلق والاحتجاج اللذين تم الإعراب عنهما بصورة ساحقة على الصعيد الدولي. ويحث المجلس الهند بقوة على الامتناع عن إجراء أية تجارب أخرى. وهو يرى أن التجارب من هذا القبيل تتعارض مع الوقف

(١) S/PRST/1998/12.